

الفوائد الأئحة من معاني الفاتحة

لابن جماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد: فهذه فوائد جسيمة ، مُستنبطة من فاتحة الكتاب وآياتها الكريمة ، وأحكام
تشمّل عليها، وشوق ذَوِي البصائر إليها، وهي ستة وسبعون موضعاً.
الأول: اِخْتِلافٌ في مكان نزولها: فقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين،
بمكة والمدينة.

ويتعلق بذلك حُكْمُ الحِنْثِ والتعليقات في عِتْقِ وطلاق وغير ذلك.

الثاني: أنها سبع آيات باتفاق، إلا ما نُقل عن بعضهم أنها ثمان آيات.

ويتعلق بذلك أيضاً: أحكامُ الحِنْثِ والتعليقات ، كما لو قال لعبده : ((إن قرأتَ
سبع آيات فأنت حر))، أو حَلَفَ: لَيَقْرَأَنَّ سبع آيات ((بسم الله الرحمن الرحيم))
فيها.

[قوله تعالى: { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }]

الثالث: البسمة أول آية منها ، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لثبوتها في المصحف
الإمام، مع الاتفاق على إخلائه من غير القرآن، ولو كانت للتبرُّك، لا عن توقف،
لأُثْبِتَتْ في ((براءة)) كسائر السور.

ونفى ذلك مالك وغيره مُحْتَجًّا.

١ - بحديث: ((قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين....)) الحديث.

قال: لو كانت آية منها لذكرها.

٢ - وبحديث: ((كانوا يفتتحون القراءة بـ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

٣ - وبقوله في رواية : ((وكانوا لا يقرؤون :)) بسم الله الرحمن الرحيم)).

وجواب الأول : أنه ذكر ما يختص بها من الآيات دون غيرها ، والبسمة مشتركة بينها وبين غيرها ، مع أنه قد ورد في رواية : ((فإذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله تعالى: ذكرني عبدي)).

وعن الثاني: أن المراد -والله أعلم- تقدم الفاتحة في الصلاة على قراءة غيرها ، وكانت هذه السورة تسمى بسورة : ((الحمد لله رب العالمين)) ، فأريد الاستفتاح بهذه السورة قبل غيرها، كما هو المشروع.

[وقيل أيضا أن أنسا كان صغيراً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعادة خفض الصوت أول القراءة، وكان لا يسمع البسمة لذلك].

وعن الثالث : أن تلك الرواية الثالثة ونحوها مما فيه : ((لا يقرؤون)) عللها بعض الأئمة، ولذلك لم يخرجها البخاري ، وإن رواها مسلم ، وعلتها معروفة عند بعض أئمة الحديث ، مع أنه أيضاً أنه كان يقرؤها ‘ رواه الجماعة من الصحابة، وروي عن الجماعة منهم أيضاً.

الرابع: هل قراءة البسملة في الصلاة شرط، أم لا؟

فجوابه أن كلَّ مَنْ جعلها آية من الفاتحة شرطاً قراءتها في صحة الصلاة ، ومن نفى ذلك لم يشترطها.

الخامس: من لم يشترط قراءتها في الصلاة هل تجب عند قراءتها؟

وجوابه: من أوجب قراءة الفاتحة أوجبها كغيرها من آياتها.

السادس: من لم يوجب البسملة، ولم يشترطها هل تكره قراءتها عنده؟

قال مالك: نعم، وقال غيره: لا تكره.

السابع: من شرط قراءتها، أو أوجبها هل يجهر بها في الصلاة؟

قال الشافعي: نعم، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين ، كابن عباس وابن

الزبير وغيرهما، وكعطاء وطاووس ومجاهد وغيرهم.

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يجهر بها.

وحجة الجاهر: حديث أبي هريرة، وكسائر آياتها.

وحجة المانع: حديث أنس المتقدم، وقد ذكرناه.

وقد روي عن أنس من غير وجه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)). رواه الخطيب في كتابه في البسمة ، وأشبع الكلام فيه.

الثامن: يستحب التبرك بالبسمة في ابتداء كل أمر؛ لقوله تعالى : {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} ، وقوله تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ}.

وقوله: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ} عنوان الكتاب، أو أنه من كلامها.

ولأن الإجماع على الابتداء كتابتها في الإمام ، وقراءتها إما وجوباً أو استحباباً يؤيد ذلك.

التاسع: قد يستدلُّ بـ: ((بسم الله)) من يُنكر اشتقاق الاسم المُعظَّم ، ويقول:

هو علم على الرب تبارك وتعالى؛ إذ لو كان مشتقاً لكان علماً غير مختص.

لكن قد يجاب بأنه علم بالغلبة، فاخص به تعالى، كما اخص النجم بالثريا.

العاشر: سَطْرُ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) إِنْ كُتِبَ عَلَى قِصْدِ الْقُرْآنِ حُرْمٌ
حَمْلُهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْآيَةَ وَعِنْدَ مَنْ يَرَاهَا آيَةً، وَإِنْ كُتِبَ لِلذِّكْرِ
وَالتَّبَرُّكِ لَمْ يَحْرُمُ.

قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

فيه من ذلك:

الحادي عشر: وجوب حمد الله أو شكره على نعمه عند من قال معناها : قولوا:
الحمد لله؛ لأنه تعالى أمر به، وهو المنعم على الحقيقة، ولا تُعَدُّ نعمه.

الثاني عشر: يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَحْمَدُهُ ، لأنه ذو الكمال المطلق ، فاستحق الحمد
المستغرق لجميع أنواعه.

الثالث عشر : ينبغي للحامد والشاكر أن يصرح باسم المنعم العَ لم قبل
الوصف، ليكون صريحاً في قصده بالشكر، ويخصه به.

الرابع عشر : لفظ الرب مشعر بالنعمة ، فينبغي التنويه بذكر النعمة عند
شكرها، لأن الرب القائم بمصالح المربوب، والإنعام عليه بمطالبه وحاجاته.

الخامس عشر : الدلالة على وجوده تعالى ، لأن العالم محتاج إلى مُوجِد له ،
و.....، وهو الرب تعالى.

السادس عشر: فيه دليل على علمه ، لأن الرب القائم بالمصالح لا بد من علمه
بوجوهه اليوقعها على حسبها.

السابع عشر: فيه دليل على قدرته ، لأن من يربُّ العالمين ، ويقوم بمصالحهم
يجب أن يكون قادراً عليها.

الثامن عشر: الدلالة على حكمته تعالى ، لأن العالم العلوي والسفلي في غاية
الإتقان، فمن فكر في الحِكم الظاهرة والباطنة في العالم علم أن صانعه ومُدبِّره
حكيم عليم.

التاسع عشر: بيان أن الألف واللام على الحمد، لا لغير الله سبحانه، بل يختص
بحمده تعالى، لا سيما إذا قلنا: إن ذلك لاستغراق أنواع الحمد.

الموفي العشرين: أن لفظ الرب يدل على علمه بالجزئيات ، لأن الرب القائم
بمصالح مربوبه يتعين علمه بلجزئيات منفعه ومضارّه، وإلا انقضت مراعاته
لأحواله لعدم علمه بجزئياته، ويؤيد قوله تعالى: {وما تكون في شأن} الآية.

الحادي والعشرون: قوله تعالى: {رَبِّ الْعَالَمِينَ}. يَدُلُّ على نفي الجهة؛ لأنه
تعالى رب العالم وخالقه، والعالم ما سواه، فوجب تقدّمه عليه واستغناؤه عنه؛
لوجود قبله، فكذلك هو مُسْتَغْنٍ عنه بعد وجوده كما كان قبله ، ولذلك قيل:
وهو الآن على ما عليه كان.

الثاني والعشرون: فيه دلالة على التوحيد، لأن لفظ ((رَبِّ)) لفظ لمفرد مضاف إلى كل ما سواه، فلا رب للعالم سواه.

الثالث والعشرون: أن لفظ العالمين جمع، فيدل على تعدده، وقد قيل في أقوال ذكرتها في غير هذا الجزء، وعلى هذا فقول المتكلمين: العالم ما سوى الله تعالى مجاز من إطلاق لفظ البعض على الكل.

الرابع والعشرون: ينبغي وصف المحسن بأعم صفات إحسانه؛ لأن ذلك أبلغ في المدح، وأدعى للشكر.

قوله: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

الخامس والعشرون: ينبغي تعداد صفات المحسن عند شكره، وبث إنعامه لأنه أبلغ في شكره، وأدعى لمعرفه.

السادس والعشرون: جواز تعداد الصفات، وإن شَمَّ لها معنى واحد إذا كانت الأبنية متعددة مختلفة المعنى، فإن كان ((فَعْلَانًا)) يدل على كثرة الصفة وعظمتها؛ مثل ((غَضْبَان))، و((سَكْرَان))، و((فَعِيل)) يدل على دوام الصفة؛ ك: ((كريم، ولطيف، وظريف، ورؤوف!))، فكأنه قال: العظيم الرحمة، الدائمها.

وقوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}

السابع والعشرون : فيه دليل على البعث ويوم القيامة؛ لأنه المراد باتفاق ،
فإثبات ملكه دليل على وجوده.

الثامن والعشرون: فيه دليل على وقوع الحساب إن كان هو المراد بالدين ، وقد
قيل به.

التاسع والعشرون: فيه دليل على ثبوت الجزاء ، لأن لفظ ((الدين)) يُسْتَعْمَلُ
فيه، وقد قيل به أيضاً؛ وأن فائدة الحساب الجزاء، إن قلنا: إنه الحساب.

الموفي ثلاثين: فيه دليل على الجنة والنار وما ذكره فيهما؛ لأن الجزاء يوم القيامة
باتفاق.

الحادي والثلاثون: فيه دليل على عدله تعالى ، لأن المَلِكَ إنما يُحَاسَبُ عبده
ليعامله بعدله ، ويُجَازِيه بحسب أفعاله ، ولو كان يفعل خلاف العدل لم يُعَرَّجْ
على ذلك ، ولم يُجْتَجِإ إليه ، ولذلك أُشير إليه بقوله تعالى : { وَنَضَعُ الْمُوَازِينَ
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } الآية.

الثاني والثلاثون: التذكرة للآخرة ، والتزوُّد لها؛ لأن من عَلِمَ أنه مُحَاسَبٌ على
أفعاله، مجازياً بأعماله، تَأَهَّبَ في إصلاحها، واجتهد في احتسابها.

الثالث والثلاثون: فيه دليل على انفراد بالأمر يومئذ، واستواء الخلائق في عدم التصرف فيه بشيء إلا لمن أذن الله تعالى له.

قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

الرابع والثلاثون: حسن الأدب في الخطاب بتقديم ذكر المعبود والمستعان به ، ونظيره: {أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا} ، {أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا} ، لا سيما في مقام السؤال.

الخامس والثلاثون: وجوب الإخلاص له في العبادة ، وإفراجه بها؛ لأن تقديم الضمير المنفصل مُشعر بالحرص، ومنه: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} .

السادس والثلاثون : وجوب الاعتراف بالعبودية لرب البرية ، الموصوف بالصفات المتقدمة في الآيات الثلاث ، لا كمن قال : {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} ، {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} .

السابع والثلاثون: وجوب الاعتراف باستحقاق الربِّ العبادة؛ فإنها لا تنبغي، ولا تجوز إلا لمن يجبُّ له العبادة، لم تجب لغيره من المعبودات بالباطل.

الثامن والثلاثون: استحباب تقديم الشاء قبل الدعاء لقاصده، وقد ورد ذلك كثيراً في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} الآيات، {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا} الآيات.

التاسع والثلاثون: أنه يستحب للراجي تقديم الوسيلة إلى حصول المرَجُو من الآية، وإجابة الدعاء الآتي بعده، وإلا كان الدعاء طمعاً وتمنياً.

الموفي أربعين: الالتجاء إليه تعالى غي الإعانة على مصالح الدنيا والآخرة ، والاعتقاد أن حقيقة الإعانة والتسخير في كل ما يستعان عليه إنما هو منه ، وما يظهر من إعانة غيره فإنما هو منه وبتسخيره.

الحادي والأربعون: استحباب التواضع بانتظام العبد في سلك العابدين بالعبودية، وأنه واحد منهم ، ولو قال: ((إياك أعبد)) لفات ذلك المعنى؛ لإشعاره باحتمال التكثير، أو الإعجاب بانفراد ذلك.

الثاني والأربعون: قد يستدل به المعتزلة على استقلال الإنسان بفعل نفسه؛ لأنه تعالى أخبر بنفسه الفعل إلى الإنسان ، وجوابه معروف في كتب الأصول ، وليس هذا موضعه ، وبأن قوله تعالى بعده: {اهْدِنَا} دليل على أنه الفاعل للهداية.

الثالث والأربعون: جواز خطاب البعد ربه تعالى بكاف الخطاب ، وإن كان الأدب في مخاطبة العظيم ، وإنما كان خطابه تعالى كذلك للإيذان بتوحيده في الألوهية والربوبية والعبادة ، ولو جاء بلفظ الجمع لأوَّهَم ، أو وافق عبادة المشركين به.

الرابع والأربعون : يستحب استحباب الاجتماع على الخيرات ، كالجمعة والجماعات والذكر وأنواع القُرْبَات ، إذا خَلَصَتْ لله تعالى ، لأن النون في هذا المقام ليست للعظمة ، فتَعَيَّنَتْ للمشاركة في العبادة ، وذلك مطلوب كرجاء رحمة بعضهم بتركة بعض ، كما ورد في الحديث : ((هم القوم لا يَشْقَى بهم جليسه)).

ومنه الحديث: ((فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له)).

ولا يَرُدُّ على ذلك كونُ المنفرد في الصلاة يقوله؛ لأن الاجتماع مطلوب ، فورد اللفظ عليه، أو لأن الملائكة معه شهود له.

والخامس والأربعون: اعتقاد الافتقار إلى الله تعالى في الإعانة على ابتداء العبادة وإتمامها، وأنها لا تقع وتتم إلا بإعانتة وتوفيقه.

السادس والأربعون : وجوب اعتقاد العبد عجزه عن نيل مراده إلا بتوفيق مولاه، لأن سؤال الإعانة مُشعرٌ بالحاجة إليها، والاحتياج إليها مشعر بالعجز عم عدمها.

السابع والأربعون: حسن التلوين في الخطاب، وهو الانتقال من لفظ الغيبة إلى الحضور، وعكسه، وأن ذلك من فصح الكلام وتفنُّنه ، وهو كثير في القرآن الكريم.

الثامن والأربعون : استحباب الاهتمام بأمور الآخرة ، وطلب الإعانة عليها ، وأن يكون ذلك أهمَّ عند المؤمن من طلب الدنيا والإعانة عليها ، لأن سؤال ذلك عَقِبَ العبادة مُشعرٌ بما قُلناه.

قوله تعالى: { اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ }

التاسع والأربعون : وجوب تضرُّع العبد إلى ربه تبارك وتعالى في الدعاء ، وطلب الهداية، والخير منه، وُوَيِّدُ قوله تعالى: { اذْعُوا

رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } الآية، وقوله عز وجل: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي } الآية.

الموفي خمسين: أن أهم ما يدعو به المؤمن طلب الهداية، وما فيه مصالح دينه؛ لما فيه من السعادة الدائمة.

الحادي والخمسون : فيه دليل على أن الهداية والضلال خلق الله تعالى ، لأن طلب الهداية منه مُشعرٌ بذلك ، وقد صرَّح القرآن به والسنة في مواضع عدَّة ، كقوله تعالى: {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}.

وأدلتته العقلية والشرعية معروفة في كتب الأصول.

الثاني والخمسون : فيه دليل على القول بتجدد الأعراض ، أما على مَنْ فسَّره بـ ((ثبَّتْنَا)) فظاهر.

وأما مَنْ فسَّره بـ ((أَعْطَيْنَا)) فإنه لا يفيد إلا مع دوامها ، فيكون متضمناً سؤال دوامها ، وهو متجدد.

الثالث والخمسون : استحباب الموافقة والمصاحبة في الخير؛ لأن النون مُشعرةٌ بالمشاركة، والجماعة رحمة كما تقدم.

الرابع والخمسون : طلب الخير للمسلمين وعامتهم بالدعاء ، والنصيحة، وصلاح أحوالهم، وإرادة قربهم من ربهم ، كما جاء في الحديث : ((الدين النصيحة ، لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) . وإذا كان دعاء أع م كان أقرب إلى الإجابة.

الخامس والخمسون : طلب أقرب السُّبُل إلى الله تعالى؛ لأن الطريق المستقيم أقرب إلى الوصول إلى المقصود من الطريق الذي فيه اعوجاجٌ.

السادس والخمسون: أنه لا يجب على الله تعالى رعاية الأصلاح، كما قالت المعتزلة؛
إذ لو كان كذلك لكان سؤاله تحصيل الحاصل.

السابع والخمسون: أن المصيب واحد؛ إذ لو كان متعددًا لما أُفرد الطريقُ إلى الله
تعالى، فوحدة الطريق ووصفه بالاستقامة دليل على ما قلناه.

قوله تعالى: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}

الثامن والخمسون: الاجتهاد على مصاحبة أهل الخير ، ومرافقتهم، واقتفاء
آثارهم، والتشبه بهم في اتباع أوامر الله تعالى والتقرب.

التاسع والخمسون: اعتقاد نعم الله تعالى على خلقه ، وإحسانه إليهم، وأنه المنعم
عليهم على الحقيقة في النعم الدينية والدنيوية.

الموفي ستين: أن نعمة بالدين الحق على الإنسان أعظم النعمة وأجلها؛ لما فيه من
السعادة الأبدية، ولذلك قال تبارك وتعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} ، {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} الآية.

الحادي والستون: أنه لا يجب على الله شيء، بل له الخلق والأمر، يفعل ما يشاء؛ إذ
لو وجب عليه هداية عبده لم ا كانت نعمةً ، لأن أداء الواجب لمن وجب له ليس
بنعمة عليه، بل هو أمر لازم، فكيف يُسمَّى نعمة؟!!

الثاني والستون: أن الكفار ليس مُنعماً عليهم ، كما قال أصحابنا، خلافاً للمعتزلة؛ إذ لو كان مُنعماً عليهم لتضمَّن السؤال سلوك طريقهم، وليس كذلك قطعاً.

وقول أصحابنا إنما يتَّجِه في نِعَم الآخرة ، لأن ما أعدَّه الله تعالى من نعمة على الناس تُعمُّ المسلم والكافر، ودليله: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} الآية.

وبهذا يُجمَع بين المذهبين، فقول أصحابنا في النِّعَم الأُخْرَوِيَّة خاصة، وقول المعتزلة في النعم الدنيوية.

الثلث والستون: حسن الأدب في خطاب الرب سبحانه وتعالى ، لا سريها في مقام السؤال؛ فإن إضافة الإنعام إليه دون الغضب حسن أدب في الخطاب ، وهذا كثير في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} ، {أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ} الآية، {بِيَدِكَ الْخَيْرُ} الآية.

الرابع والستون: اختلف في {عَلَيْهِمْ} هل هو آية كاملة، أم لا: فمن جعل البسملة آية كاملة لم يجعله آية، ومن أسقطها جعله آية.

ويترتب عليه أحكام التعليقات والأيمان ، وقراءة الجُنْب عند من لم يمنع قراءة ما دون آية.

وحُجَّةُ المُثَبِّتِ للبسملة والنافي تقدمت.

الخامس والستون: أن بعض القُرَّاء إذا وقف على {عَلَيْهِمْ} المذكورة لعُدْرٍ، أو لعذر عذر يُعدها إذ أتمَّ القراءة.

ولا ينبغي لأن يعادَ في الصلاة ، لبطلان صلاته بذلك عند بعض الشافعية ، وإن كان وجهاً مرجوحاً؛ لأن كل كلمة أو حرف من الفاتحة ركن في الصلاة ، فإعادته مع صحة الأول كإعاتها.

قوله تعالى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

السادس والستون: حسن الأدب في خطاب الرب سبحانه وتعالى بصرف صفة الغضب إلى المفعول بخلاف صفة الإنعام ، كما تقدم ، وإن كان الكل في الحقيقة إليه، ولذلك يقال: يا ربَّ العرش ، يا ربَّ السماوات ، يا ربِّي الناس ، ولا يجوز أن يقال: رب ((لذا))، الرذيل من مخلوقاته.

السابع والستون: جواز ذكر أعداء الدين بما يسوؤهم من الصفات الدنيَّة ، وتكبيتهم بما هم عليه من الكفر وسوء المصير ، وهو في القرآن كثير ، كقوله تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} ، {قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا} .

الثامن والستون: تجنُّب مصاحبة أهل الكفر والبدع والمعاصي ، وترك موالاتهم ، وقد قيل: إن المراد بالقسمين:

اليهود والنصارى بدليل آيات سورة المائدة فيها.

وقيل: الكفار والمنافقون.

وقيل: العصاة والكفار.

وظاهر التعميم في كل من غَضِبَ اللهُ عليه، أو ضلَّ عن الهدى .

التاسع والستون : فيه دليل على أن الكفار ملل مختلفة؛ لأنه نوَّعَهُم ، وعَطَفَ ،

فظاهر العطف المغايرة، لا سيما مع الفصل بـ ((لا)).

وأيضاً فإنه الظاهر من اختلاف أهل عقيدة وعملاً، ويؤيِّدُه قوله تعالى: { قُلْ هَذِهِ

سَبِيلِي } فوحَّدها، { وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } فجمَعَ.

الموفي سبعين : فيه دليل على ا ، الإيَّان والهدى لا يجامع غضب الله تعالى ، و لا

ضلال العبد، فلا يجوز وصف المؤمن، ولا سبُّه بهما.

الحادي والسبعون : فيه دليل على عصمة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ لأن

فاعل ما يخالف الحق والدين ضال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، والضال غير مُنعم

عليه بطريق الحق ، والأنبياء سادات الخلائق وأئمتهم ، نعمة من الله عزَّ وجلَّ

وكرامه، فوجب عصمتهم غير ذلك.

الثاني والسبعون: قد تحتج المعتزلة بهذه الآية على خَلْق العبد أفعاله، إذ لولاه لكان غضبه عليهم لفعله تعالى ، والرب تعالى عادل باتفاق ، وجوابه مُقَرَّر في كتب الأصول.

الثالث والسبعون: أنه ينبغي أن يكون بين خوف ورجاء ، غير آيسٍ من رحمة الله تعالى، ولا آمنٍ من عذابه؛ لأن سؤال العبد والهداية ، وصراف القسمين عنه مُشعر بإمكانها، وكل ممكن جائز الوقوع ، نعوذ بالله من مُوجِبات غضبه ، ونسأله مُوجِبات رحمته.

الرابع والسبعون: رعاية ترتيب آياتها شرط في صحة قراءتها، فتجب مراعاتها في إرادة ترتيب قراءتها وإجزائه.

الخامس والسبعون: فيه إشعار يوجب تقدم معرفة الله تعالى على معرفة أحكام التكاليف الفرعية؛ لتقدم ذكر أوصاف الرب تعالى على الدعاء بالاستعانة والهداية والعصمة.

السادس والسبعون: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي مالك.

والثاني: هو ركن في الصلاة في أكثر الرِّكَعات.

وقال أبو حنيفة : ليست ركناً، بل واجبة، لا تصح الصلاة دونها بأيِّ قرآن كان.
والحجَّاجُ فيه معروفة في كتب الفقه.

وهذه آخرها ، والحمد لله وَحْدَهُ ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله
وصحابتة نجوم الدين، والحمد لله رب العالمين.